



联合国  
粮食及  
农业组织

Food and Agriculture  
Organization of the  
United Nations

Organisation des Nations  
Unies pour l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная организация  
Объединённых Наций

Organización de las  
Naciones Unidas para la  
Alimentación y la Agricultura

منظمة  
الأمم المتحدة  
للغذية والزراعة

A

## لجنة مشكلات السلع

الدورة السبعون

روما، 7-9 أكتوبر/تشرين الأول 2014

ضوابط بشأن الإعانة الغذائية في إطار مشروع أساليب جولة الدوحة (مشروع الطرائق المنقحة للزراعة، TN/AG/W/4/REV.4، منظمة التجارة العالمية 6 ديسمبر/كانون الأول 2008)

الملحق لام

المادة 4-10 الجديدة التي يمكن أن تحل محل المادة 4-10 الحالية

للاتفاق بشأن الزراعة

المعونة الغذائية الدولية

1- أعاد الأعضاء تأكيد التزامهم بالحفاظ على مستوى كاف من المعونة الغذائية الدولية (ويشار إليها فيما يلي بتسمية "المعونة الغذائية"<sup>1</sup>) بما يراعي مصالح الجهات المتلقية للمعونة الغذائية، وضمان ألا تعرقل الضوابط التي ترد فيما يلي، عن غير قصد تسليم المعونة الغذائية المخصصة لحالات الطوارئ. ويضمن الأعضاء تقديم المعونة الغذائية بالانسجام التام مع الضوابط الواردة أدناه فيساهمون بالتالي في تحقيق الغاية المتمثلة في منع النزوح التجاري.

<sup>1</sup> إلا في حال ذكر خلاف ذلك، فإن عبارة "المعونة الغذائية" تستخدم للإشارة إلى هبات المعونة الغذائية العينية والتقنية على حدٍ سواء.



m1082a

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة [www.fao.org](http://www.fao.org)

### الضوابط العامة التي تنطبق على جميع معاملات المعونة الغذائية

- 2- يجب التأكد من أن جميع معاملات المعونة الغذائية تنفذ طبقاً للأحكام التالية:
- (أ) أن تكون قائمة على الاحتياجات؛
- (ب) أن تكون بكاملها بشكل منحة؛
- (ج) ألا ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالصادرات التجارية للمنتجات الزراعية أو بسلع وخدمات أخرى؛
- (د) ألا تكون مرتبطة بأهداف تنمية الأسواق للأعضاء المانحين؛
- (هـ) ألا يعاد، بأي شكل من الأشكال، تصدير المنتجات الزراعية المقدمة كمعونة غذائية إلا في الحالات التي تجري فيها، لأسباب لوجستية ومن أجل التعجيل في تقديم المعونة الغذائية إلى بلد آخر في حالة طارئة، إعادة التصدير تلك كجزء لا يتجزأ من معاملة للمعونة الغذائية الطارئة تكون بحد ذاتها، لولا هذه الحالة، متماشية مع أحكام هذه المادة.
- 3- على توفير المعونة الغذائية أن يراعي بالكامل ظروف السوق المحلية للمنتجات نفسها أو لمنتجات بديلة. ويحجم الأعضاء عن تقديم معونات غذائية عينية في الحالات التي قد يتسبب فيها ذلك، أو يمكن التوقع بشكل معقول أن يتسبب، بتأثيرات سلبية على الإنتاج المحلي أو الإقليمي للمنتجات نفسها أو لمنتجات بديلة<sup>2</sup>. ويُشجَع الأعضاء على الحصول على معونة غذائية من مصادر محلية أو إقليمية قدر المستطاع، شريطة أن ألا يمس ذلك بإتاحة المواد الغذائية الأساسية في هذه الأسواق وبأسعارها. ويلتزم الأعضاء ببذل قصارى جهدهم من أجل الانتقال أكثر فأكثر نحو معونة غذائية نقدية غير مشروطة.
- 4- يفترض أن تكون المعونة الغذائية القائمة على النقد غير المشروطة المتماشية مع أحكام الفقرة 2 أعلاه منسجمة مع هذه المادة.
- 5- تكون الحكومة المتلقية الجهة المسؤولة الرئيسية عن تنظيم وتنسيق وتنفيذ الأنشطة المرتبطة بالمعونة الغذائية ضمن أراضيها.

<sup>2</sup> يمكن تصور ظروف قد يؤدي فيها التطبيق الصارم لهذا الواجب إلى عرقلة غير مقصودة لقدرة الأعضاء على الاستجابة الكاملة والفعالة لحاجة فعلية بواسطة المعونة الغذائية العينية في حالة طوارئ بحسب ما تنص عليها الفقرات من 6 إلى 10 أدناه. وبالتالي فمن المسلم به أنه في تلك الحالات الطارئة، قد يسمح للأعضاء بعدم الالتزام بالتطبيق الصارم لذلك الواجب ولكن فقط لكون ذلك ضرورياً ولاعتباره من العواقب الحتمية لطبيعة الحالة الطارئة نفسها ولأن تطبيقه الصارم سيمس بشكل واضح بقدرة العضو على الاستجابة بفعالية لاحتياجات من المعونات الغذائية. وعلاوة على ذلك، يكون العضو في أي حال من الأحوال ملزماً بتجنب، أو إذا تعذر ذلك ضمن الظروف الراهنة، بالتخفيف من أي آثار سلبية على الإنتاج المحلي أو الإقليمي جراء توفير المعونات الغذائية العينية التي كانت لتعتبر متماشية مع أحكام الفقرات من 6 إلى 10 أدناه.

### ضوابط أخرى لمعاملات المعونة الغذائية في حالات الطوارئ (الخزنة)

6- لضمان انتفاء أية عرقلة غير مقصودة أمام توفير المعونة الغذائية خلال حالة طارئة، تكون المعونة الغذائية المقدمة ضمن تلك الظروف (سواء أكانت نقدية أم عينية) في نطاق "الخزنة"، وبالتالي تعتبر متماشية مع هذه المادة، وذلك شريطة ما يلي:

(أ) أن يكون قد صدر إعلان طوارئ من قبل البلد المتلقي أو من قبل أمين عام الأمم المتحدة؛  
 (ب) أو أن يكون قد صدر نداء طوارئ من قبل بلد؛ أو وكالة ذات صلة من وكالات الأمم المتحدة بما في ذلك برنامج الأغذية العالمي وعملية النداء الموحد للأمم المتحدة؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ وكالة حكومية إقليمية أو دولية ذات صلة؛ منظمة إنسانية غير حكومية معترف بها تعمل تقليدياً بالتعاون مع الأجهزة الأخيرة؛ وفي أي حال من الأحوال هناك تقييم للاحتياجات تم تنسيقه تحت إشراف إحدى وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بما في ذلك برنامج الأغذية العالمي؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.<sup>3</sup>

7- بعد صدور إعلان الطوارئ أو النداء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 6 أعلاه، قد تمر فترة تبقى فيها نتائج تقييم الاحتياجات معلقة. ولأغراض هذا الاتفاق، توازي هذه الفترة ثلاثة أشهر. وفي حال اعتبار أي من الأعضاء أن المعونة الغذائية المعنية لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة 6 أعلاه، لن يتم الشروع في أية تسوية للنزاع بناء على هذه الأسباب حتى انقضاء تلك الفترة (شريطة ألا تكون الوكالة المتعددة الأطراف ذات الصلة المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه قد قامت، خلال هذه الفترة، بإصدار تقييم سلبي أو ثبت أنها لم ترض بتقييم الاحتياجات). وفي حال قامت الوكالة المتعددة الأطراف ذات الصلة بنفسها، خلال تلك الفترة أو بحلول نهايتها، بتقييم إيجابي للاحتياجات أو ثبت أنها قد منحت رضاها أو موافقتها بناء على الحاشية 3 وأن الشروط الأخرى للفقرة 6 قد استوفيت، فإن المعونة الغذائية المعنية تبقى في "الخزنة" المنصوص عليها فيما يلي، شريطة أن تكون أيضاً متماشية مع جميع الأحكام الأخرى ذات الصلة لهذه المادة.

<sup>3</sup> يجب أن ينفذ تقييم الاحتياجات بمشاركة الحكومة المتلقية وقد يشمل أيضاً مشاركة منظمة حكومية إقليمية ذات صلة أو منظمة غير حكومية، ولكن في حين قد يشارك هذان الجهازان الأخيران على ذلك النحو، فإنما يكون ذلك في سياق التنسيق مع وكالة ذات صلة من وكالات الأمم المتحدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر/الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بحسب الحالة. ولا يجب أن يستخدم تقييم الاحتياجات لغايات الدخول إلى الخزنة بموجب هذه الأحكام إلا إذا قد نفذ بطريقة منسقة ونال الرضا أو الموافقة المثبتة للوكالتين المتعدديتين الأطراف الأخيرتين.

8- لن يتم تحويل المعونة الغذائية داخل "الخزنة" إلى مبالغ نقدية إلا من أجل البلدان الأقل نمواً حيث تثبت الحاجة إلى القيام بذلك فقط لغاية النقل والتسليم. وهذا التحويل النقدي سيتم فقط ضمن أراضي البلد المتلقي الأقل نمواً<sup>4</sup> بحيث يتم تفادي النزوح التجاري، أو في حال تعذر ذلك، التخفيف منه على الأقل.

9- وينبغي إصدار إخطار لاحق من قبل الأعضاء المانحين كل ستة أشهر من أجل ضمان الشفافية.

10- ورهن استمرار الالتزام بالأحكام الأخرى لهذه المادة، يمكن تقديم المعونة الغذائية المتماشية مع الفقرة 6 ما دامت الحالة الطارئة مستمرة، بحسب تقييم لاستمرار الحاجة الحقيقية الناتجة عن بدء الحالة الطارئة. وتكون الوكالة متعددة الأطراف ذات الصلة مسؤولة عن التثبت من هذا الوضع أو الإبلاغ عنه.

### ضوابط أخرى لمعاملات المعونة الغذائية في حالات غير الطوارئ

11- بالإضافة إلى الضوابط المحددة في الفقرات من 1 إلى 5 أعلاه، ينبغي للمعونة الغذائية العينية في حالات غير الطوارئ خارج "الخزنة" أن تكون:

- (أ) مرتكزة على تقييم هادف للاحتياجات، سواء أقامت به منظمة حكومية دولية أو إقليمية<sup>5</sup>، بما في ذلك الأمم المتحدة، أو حيث لا يمكن تنفيذ، تقييم هادف بشكل معقول، من قبل حكومة مانحة أو منظمة إنسانية غير حكومية معترف بها، تعمل بالشراكة مع حكومة أحد البلدان المتلقي. وينبغي لهذا التقييم أن يضم ويظهر بيانات موضوعية ويمكن إثباتها حول الفقر والجوع منشورة من قبل منظمة حكومية دولية أو إقليمية أو من قبل بلد متلق، تحدد بشكل موضوعي احتياجات انعدام الأمن الغذائي للمجموعات السكانية المستهدفة الموصوفة في الفقرة الفرعية (ب) أدناه؛
- (ب) مقدمة لتصويب حالات العجز الغذائي التي تؤدي إلى الجوع المزمن وسوء التغذية، وبناء على ذلك، تكون تلك المعونة الغذائية مخصصة لتلبية المتطلبات التغذوية للمجموعات عديمة الأمن الغذائي؛
- (ج) مقدمة بشكل منتظم بهدف منع، أو على الأقل التقليل إلى أدنى حد من النزوح التجاري. وينشأ النزوح التجاري في هذا السياق حيثما يؤدي تقديم المعونة الغذائية العينية من قبل أحد الأعضاء إلى النزوح المادي للمعاملات التجارية التي كانت لتجري في سوق تعمل بشكل طبيعي في البلد المتلقي، للمنتج نفسه أو لمنتجات تنافسية مباشرة.

12- يمنع تحويل المعونة الغذائية العينية إلى نقد في حالات غير الطوارئ إلا حين تكون متماشية مع أحكام الفقرة 11 أعلاه، وبصفتها وسيلة لتلبية المتطلبات التغذوية المباشرة للبلدان الأعضاء الأقل نمواً والبلدان النامية المستوردة

<sup>4</sup> في حالة العضو غير الساحلي، بالإضافة إلى النقل/التسليم من مرفأ التفريغ النهائي المحاذي قارياً الواقع خارج الأراضي لحدود أراضي الوجهة.

<sup>5</sup> يجب أن يشمل ذلك حكومة البلد المتلقي وقد يشمل منظمات إنسانية غير حكومية تعمل بالشراكة مع حكومة البلد المتلقي.

الصافية للأغذية من الضروري تمويل النقل الداخلي وتسليم المعونة الغذائية ، أو شراء المدخلات الزراعية للمنتجين ذوي الدخل المنخفض أو المفتقرين إلى الموارد، إلى هؤلاء الأعضاء. وينفذ التحويل ضمن أراضي البلد المتلقي الأقل نمواً أو البلد النامي المستورد الصافي للأغذية<sup>6</sup>. وفضلاً عن ذلك، يتم تجنب النزوح التجاري.

### *الرصد والمراقبة*

13- ينبغي للأعضاء المانحين للمعونة الغذائية أن يبلغوا لجنة الزراعة، بصورة سنوية، بجميع البيانات ذات الصلة.

---

<sup>6</sup> في حالة العضو غير الساحلي، بالإضافة إلى النقل/التسليم من مرفأ التفريغ النهائي المحاذي قريبا الواقع خارج الأراضي لحدود أراضي الوجهة.